

هيئة قضايا الدولة
قسم القضاء الإدارى
دائرة منازعات الأفراد والهيئات

مجلس الدولة
محكمة القضاء الإدارى
الدائرة الأولى
(مذكرة بدفاع)

(مدعى عليهم)

السيد/ رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة وآخرين بصفاتهم
ضد

(مدعيتان)

السيدة/ سميرة إبراهيم محمد محمود وأخرى

فى الدعوى رقم ٤٥٢٠٩ لسنة ٦٥ ق
والمحدد لنظرها جلسة ٢٥ / ١٠ / ٢٠١١

(الواقعات)

تخلص فى أن المدعيتان أقاما دعواهما الماثلة بموجب صحيفة دعوى طلبت فى ختامها الحكم:-
بقبول الدعوى شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار إجراء فحوص طبية إجبارية وعلى الأخص فحص
كشوف العذرية على الفتيات الخاضعات للإحتجاز بأماكن الإحتجاز التابعة للقوات المسلحة أو أى من تكانات
الجيش أو معسكراته مع الأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بدون إعلان.
وذلك على سند من قول المدعيتين بأن إحدى المدعيتين قد تم إخضاعها للفحص الإجبارى للكشف عن
عذريتهما أثناء القبض عليها فى إحدى التظاهرات فى ميدان التحرير وقد تقدمت ببلاغ للنيابة العسكرية
بخصوص إخضاعها للفحص الإجبارى ولما كانت المدعيتان من المشاركات فى الفاعليات السياسية فى
مصر ومن ثم فإنهما يخشيان من إخضاعهما لفحص كشوف العذرية وهو الأمر الذى حدا بهما إلى إقامة
دعواهما الماثلة منتهين فيها إلى طلب الحكم بطلابتهما سالفه البيان.

(الدفاع)

مقدمة لازمة:

لا ريب فى أنه لا يستطيع أحد أن ينكر الدور الذى لعبته القوات المسلحة المصرية لحماية ثورة ٢٥ يناير.
فبعد انهيار أجهزة الأمن فى واحد من أكثر مشاهد التاريخ السياسى غرابة وغموض نزلت وحدات القوات
المسلحة إلى الشارع المصرى ليلتحم بها جموع الثوار ولتخالف كافة التوقعات حيث راح العالم بأسره يتابع
فى دهشة واحداً من أغرب المشاهد فى تاريخ الثورات وأكثرها دلالة. فقد راح المتظاهرون يكتبون على
الدبابات المحتشدة فى الميادين شعاراتهم الثورية وهو ما يدل على وطنية المؤسسة العسكرية المصرية
والتي تعهدت منذ قيام الثورة أنها لن توجه أبداً سلاحها إلى أبناء الوطن حيث أدركت بحسها الوطنى
ونضجها العسكرى إلتزامها بحماية الثورة فكانت أول من وجه التحية العسكرية لشهداء الثورة ليأتى ذلك
تعبيراً عن عظمة وأصالة العسكرية المصرية فى أروع مواقفها ووفائها لهذا الشعب الذى بارك ثورتها فى
٢٣ يوليو ١٩٥٢ فردت له الوفاء بوفاء فى ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ فلم يكن من قواتنا المسلحة إلا الانحياز
لثورة الشعب ومباركتها.

وفى مشهد آخر بدى جلياً للعيان الاختفاء المفاجئ والغامض لقوات الأمن أعقاب ٢٥ يناير المجيدة ليصبح
ذلك حالة من الإنفلات الأمنى وانتشار أعمال البلطجة والعنف والسرقات لم تشهدها البلاد قط وهو ما يثير
حالة من الفوضى الأمنية وإرهاب المواطنين الأمنيين فى المنازل والشوارع والمدارس فلم يكن من القوات
المسلحة إلا أن تنتشر وحداتها العسكرية فى كافة ربوع البلاد لتحفظ الأمن وليشعر المواطنين بالأمان
والاستقرار فى ديارهم وأعمالهم فكانت وبحق الدرع والسيوف لهذا الوطن ولتثبت للجميع أن قواتنا المسلحة
هى ملكاً للشعب مهمتها حماية وتأمين المواطنين وصيانة أرض هذا الوطن والحفاظ على سلامتها.

وقد نصت المادة ٥٣ من الإعلان الدستوري بتاريخ ٣٠ / ٣ / ٢٠١١ على أن:
(القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية، والدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقاً للقانون وبيين القانون شروط الخدمة العسكرية والترقية في القوات المسلحة).
ولما كان ما تقدم جميعه فإنه من غير الجائز أن ينسب للقوات المسلحة ما لم يصدر عنها بغير دليل ذلك حيث لم يصدر عن المجلس العسكري ثمة قرار سواء بالسلب أو الإيجاب يقضى بإخضاع الفتيات المتظاهرات في ميدان التحرير اللواتي يتم القبض عليهن أو إحتجازهن بالسجون العسكرية للفحص الطبى الإجبارى بهدف الكشف عن عذريتهن لا سيما وقد خلت أوراق الدعوى من ثمة دليل أو مستند رسمى يثبت ما زعمته المدعيتان بصحيفة دعواهما الماثلة وعليه فلم تتمخض تلك الدعوى عن وجود ثمة قرار إدارى ومن ثم فلا مندوحة من إبداء الدفاع التالى:-

أصلياً: ندفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى.

تنص المادة العاشرة من القانون ٤٧ / ٧٢ بشأن مجلس الدولة على أن: "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية: أولاً: حتى رابعاً: خامساً: الطلبات التى يقدمها الأفراد والهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية ويعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح".
ومفاد هذا النص أن المشرع قدر أن هناك بعض الحالات التى يجب فيها على الإدارة الإفصاح عن إرادتها فيها ولكنها تمتنع عن الإفصاح عن هذه الإرادة فيظل صاحب الشأن فى حيرة من أمره هنا أجاز المشرع له أن يطعن فى هذا المسلك السلبي بوصف أن إرادة الجهة الإدارية قد تمثلت فى الامتناع عن اتخاذ قرار ما إذا كان هناك إلزام عليها بأن تتخذ موقفاً إيجابياً ولم تقم بإتخاذه. وبالمقابل إذا لم يكن هناك ثمة إلزام قانونى على جهة الإدارة أن تتدخل باتخاذ اجراء ما لم يكن هناك قرار سلبي يمكن الطعن عليه.

(المستشار الدكتور/ ماهر أبو العينين - دعوى الإلغاء - الكتاب الأول - ص ١٤٦)

وتطبيقاً لما سبق قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " يعتبر امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح بمثابة قرار إدارى سلبي يجوز الطعن عليه بالإلغاء وأن يكون مناط ذلك أن يكون ثمة قاعدة قانونية عامة تقرر حقاً أو مركزاً قانونياً لإكتساب هذا الحق أو المركز القانونى بحيث يكون تدخل الإدارة لتقريره واجباً عليها متى طلب منها ذلك ويكون تخلفها عنه بمثابة إمتناع عن أداء هذا الواجب بما يشكل مخالفة قانونية فإذا لم يكن إصدار هذا القرار واجباً عليها أو يخرج من اختصاصها فإن امتناعها عن إصداره لا يشكل قراراً سلبياً مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء...).

(طعن رقم ٤٧٠٢ لسنة ٤٨ ق.ع جلسة ٣ / ٥ / ٢٠٠٣ مشار إليه بؤلف المكتب الفنى لهيئة قضايا الدولة - أحكام المحكمة الإدارية العليا - لسنة ٢٠٠٢ / ٢٠٠٤ طبعة ٢٠٠٥ بند رقم ٢٠١ ص ٣٢٨)

وقضت بأنه " لا يجوز اعتبار سكوت الإدارة فى جميع الحالات عن الرد على شكاوى أو تظلمات أو طلبات الأفراد بمثابة قرار سلبي بالإمتناع ذلك أنه طبقاً لحكم المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة لا يكون ثمة قرار إدارى سلبي بالإمتناع إلا عند رفض السلطات الإدارية اتخاذ قرار أو امتناع عن اتخاذ قرار رغم أنه كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح".

(طعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٨٦ مشار إليه بمؤلف المستشار/ حمد ياسين عكاشة - موسوعة القرار الإدارى - ج ١ - ط ٢٠٠١ مبدأ ٤٠٤ - ص ٣٩٢).

ولما كان ما تقدم، وكان مؤدى الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - سالفه الذكر- هو أن القرار الإدارى السلبي مرهون بأن يكون من الواجب على الإدارة اتخاذ قرار كعين إذا ما تحققت وقائع وأسباب معينة، إلا أنها امتنعت عن إصدار هذا القرار رغم استيفائه لشرائطه وتوافر موجباته، أما إذا كان المشرع قد خول جهة الإدارة سلطة تقديرية فى إصدار القرار الإدارى من عدمه، فإن مناط القرار الإدارى السلبي - بمفهومه السابق - يكون قد تخلف، وتضحى الدعوى التى توجه إلى امتناع

جهة الإدارة عندئذ غير مقبولة لانتهاء القرار الإداري، وهو ما تواترت أحكام المحكمة الإدارية العليا على تأكيده حيث قضت بأن "ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا جرى على أن مناط وجود القرار الإداري السلبي بالامتناع أن ترفض الجهة الإدارية اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح - أى أن سلطة جهة الإدارة فى اتخاذ القرار تكون سلطة مقيدة تنفيذاً للقوانين واللوائح". (يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٤٠٢٩ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٩/ ٤/ ١٩٩٤ - مشار إليه بمؤلف المستشار/ سمير يوسف البهى "دفع وعوارض الدعوى الإدارية" - الطبعة الثانية ٢٠٠٢ - ص ٥٠٣ وما بعدها).

ومفاد ما تقدم: أن امتناع جهة الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح يعد بمثابة قرار إداري سلبي يجوز الطعن عليه بالإلغاء، وأن مناط ذلك وجود قاعدة قانونية عامة تقرر حقاً أو مركزاً قانونياً لاكتساب هذا الحق أو المركز القانوني بحيث يكون تدخل الإدارة لتقريره أمراً واجباً عليها متى طلب منها ذلك ويكون تخلفها عنه بمثابة إمتناع عن أداء هذا الواجب بما يشكل مخالفة قانونية فإذا لم يكن إصدار مثل هذا القرار واجباً عليها أو يخرج من اختصاصها أو يقع فى إطار السلطة التقديرية لها فإن امتناعها عن إصداره لا يشكل قراراً سلبياً مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء. لما كان ما تقدم، ولما كان الثابت بأوراق النزاع المائل أنه لا يوجد ثمة قرار قد صدر سواء بالسلب أو الإيجاب من المجلس العسكرى على نحو ما ورد بصحيفة الدعوى وطلبات المدعيتان الأمر الذى معه يتضح انتهاء القرار الإداري المطعون فيه، ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول الدعوى أخذاً بالدفع المبدئى.

وإحتياطياً:

أولاً: ندفع ندفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ومصلة بالنسبة للمدعية الثانية. فمن المقرر أن عقد الخصومة أمام القضاء هو تصرف قانوني لا يتم إلا بإرادة صحيحة ممن له أهلية التقاضي ولا أدل على ذلك من أن الخصومة إذا رفعت باسم شخص متوفى أو عليه أنتت منعدمة وإذا رفعها قاصر أو محجور عليه دون من له الولاية عليه كانت غير مقبولة لرفعها من غير ذى صفة وكذلك إذا أقيمت من وكيل تبين عدم ثبوت وكالته أو تنصل الأصيل من رفعها بموافقتة.

وذلك أنه يشترط لقبول الدعوى أن ترفع من صاحب الحق المطلوب الحكم به وأن ترفع باسم وكيل مفوض فى إقامتها ... فإذا كان رافع الدعوى لا يملك الحق المطلوب بالدعوى ولا هو موكل من صاحب الحق فى إقامتها فإن الدعوى تكون مرفوعة من غير ذى صفة...

"فى هذا المعنى راجع حكم محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى فى الدعوى رقم ٣٦٧٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢١/ ٢/ ٢٠٠٥ وحكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٤/ ١٢/ ١٩٨٦"

وتنص المادة الثالثة من قانون المرافعات بعد التعديل الذى أدخله المشرع عليها بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ على أن "لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى دفع استناداً لأحكام القانون أو أى قانون آخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون ..."

وقد نصت المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ على أن يسرى هذا القانون على جميع المحاكم على اختلاف جهاتها وولاياتها واختصاصاتها ودرجاتها وأنواعها وقد حرص المشرع عند تعديل المادة الثالثة من قانون المرافعات على أن يبرز أمرين هامين للغاية:

الأول: أن المصلحة يجب أن تكون شخصية ومباشرة وقائمة ويقرها القانون حتى يخلص المحاكم من ظاهرة إساءة استخدام حق التقاضى برفع دعاوى برفع دعاوى بطلب حقوق وهمية لا وجود لها أو لآخر مما جعلوا من المحاكم ساحات لمناقشة قضايا عامة سياسية كانت أم اجتماعية أم اقتصادية مما يؤثر بالسلب على العمل القضائى من إعاقه لسير العدالة.

الثانى: أن المشرع جعل التحقق من الصفة والمصلحة من مسائل النظام العام تقضى فيها المحكمة من تلقاء نفسها وفى أى حالة تكون عليها الدعوى.

وأن نص المادة الثالثة من قانون المرافعات المشار إليها هي واجبة التطبيق أمام محاكم مجلس الدولة خاصة بعد تعديلها بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ دون نص الفقرة الأولى من المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة التي نسخت بتعديل المادة الثالثة من قانون المرافعا سالفه البيان.

والمصلحة هنا هي مناط الدعوى وهي أساس قبولها شكلاً بحيث لو تخلف شرط المصلحة في حق رافع الدعوى كانت دعواه غير مقبولة ويتعين على المحكمة القضاء بعدم قبولها من تلقاء نفسها إذ يتعين في رافع الدعوى أن تكون له مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون وان يكون في حالة قانونية خاصة يؤثر فيها القرار المطعون فيه تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له ومباشرة وقائمة يقرها القانون. وعلى هذا النهج فإن المحكمة الإدارية العليا قد أدرجت في قضائها على أن الدعوى الإدارية بما فيها دعوى الإلغاء ذات طبيعة قانونية قضائية وإنها ليست من دعاوى الحسبة.

"راجع في هذا المعنى حكم الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٤٣٩ لسنة ٤٨ ق.ع - جلسة ٢/ ١/ ٢٠٠٥ والطعن رقم ٤٥٤٥ لسنة ٤١ ق.ع جلسة ١٤/ ٦/ ٢٠٠٣ والطعن رقم ٤٦٧٦٠ لسنة ٤٧ ق.ع جلسة ٢٤/ ٣/ ٢٠٠٧".

وإن كانت النظرية التي تقوم عليها فكرة قيام الدولة أنه لا ينشأ لفرد فيها بمفرده تحديد مصلحة جماعة المواطنين بحسبان أن القانون قد كفل لجهات معينة حماية مصلحة الجماعة ومن ذلك البرلمان الذي أولاه الدستور بحكم المادة ٨٦ منه لإقرار السياسة العامة للدولة وجعل الحكومة مسؤولة أمام مجلس الشعب عن تلك السياسة طبقاً للمادة ١٢٦ من الدستور وانه منحه حق رقابة أجهزة الدولة ومراقبة تنفيذ سياساتها لتحقيق الصالح العام.

ولا تكون الدعوى مقبولة لرفعها من أى شخص لمجرد أنه مواطن بحجة أنه يهيمه إنفاذ حكم القانون وحماية الصالح العام وأنه أحد أفراد الجماعة تعنيه مصالحها بل يجب فوق ذلك أن يكون طالب الإلغاء في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطلوب إغاؤه من شأنها أن تجعله مؤثراً في مصلحة ذاتية له تأثيراً مباشراً كأن يقترن بوصفه العام مواطن أو عضو في الجماعة عنصر آخر يصيب عليه المصلحة الشخصية المباشرة بحسب ظروف الحال...."

"راجع حكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٣٢٢ لسنة ١ ق جلسة ١٠/ ٤/ ١٩٤٨ منشور فى المجموعة مجلس الدولة السنة الثانية ص ٥٥٦ رقم ١٠٠ - وحكمها فى الدعوى رقم ٣٨٦١٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٦/ ١٢/ ٢٠٠٨".

وبإنزال ما تقدم من قواعد ومقررات قانونية على واقع الدعوى المطروحة يبين: أن المدعية الثانية ليست في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى للقرار المطعون فيه - إذا ما افترضنا وجوده جديلاً سيما وقد دفعنا بإنقائه في الدفع السابق - من شأنها أن تجعلها مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية لها، ولا يبدو بالنسبة له إلا مواطناً عادياً كسائر المواطنين لا سيما وأن الثابت في صدر الصفحة الخامسة من صحيفة الدعوى الراهنة وحسبما أقرت المدعيتان أن المدعية الأولى/ سميرة إبراهيم محمد محمود على حد زعمها وهو ما لم نسلم به هي من تعرضت للاحتجاز وإخضاعها للكشف الطبى الإجبارى دون المدعية الثانية ومن ثم فإن التسليم للمدعية الثانية بالصفة والمصلحة فى الطعن المائل يجعل من دعواها أشبه ما يكون بدعوى الحسبة التى يدافع فيها الفرد عن حقوق الله تعالى حسبما أسلفنا لا عن صفة وحق غيره من الأفراد وهو ما تأباه القواعد القانونية المقررة لقبول دعوى الإلغاء.

وعليه يضحى الدفع المائل قد جاء على سند صحيح من القانون بما يجعله جديراً بالقبول.

ثانياً: نطلب رفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعى:

لما كانت المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن:
"لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إغاؤه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ يتعذر تداركها...."
ولكا كان المستقر عليه لدى المحكمة الإدارية العليا أن:

"ولاية محاكم مجلس الدولة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من ولايتها في الإلغاء وفرع منها ومرددها الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الإداري على القرار على أساس وزنه بميزان القانون وزناً مناطه مبدأ المشروعية، إذ يتعين على القضاء الإداري ألا يوقف قراراً إدارياً طبقاً لنص المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة إلا إذا تبين له بحسب الظاهر من الأوراق ودون مساس بأصل الحق أن طلب وقف التنفيذ قد توافر فيه ركنان:

(أولهما) ركن الجدية: ويتمثل في قيام الطعن في القرار بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب جدية من حيث الواقع أو القانون يحمل على ترجيح الحكم بإلغائه عند نظر الموضوع. (ثانيهما) ركن الاستعجال: بأن يكون من شأن استمرار القرار وتنفيذه نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغائه.

(المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الأولى - في الطعن رقم ٦٠١٣ لـ ٤٣ ق.ع - جلسة ٢٠٠٣/ ٢/ ١) لما كان ذلك كذلك، فإنه يشترط لوقف التنفيذ في القرار المطعون فيه ، توافر ركنان: ركن الجدية: بأن يكون إدعاء الطالب قائماً على أسباب جدية يرجح معها إلغاء القرار المطعون فيه ركن الاستعجال: بأن يترتب على تنفيذ القرار محل الطعن نتائج يتعذر تداركها. وهما لا يقومان في القرار محل الطعن. وذلك على النحو التالي:

وباستظهار ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه: تنص المادة الأولى من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أن "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "ومن حيث أن الأصل في عبء الإثبات وفقاً لما نصت عليه المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أنه يقع على عاتق المدعى وهذا الأصل لا مفر من الأخذ به في مجال المنازعة الإدارية"

(الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٤٣ ق.ع - الدائرة الأولى - جلسة ١٤ / ٦ / ٢٠٠٣ - منشور بمجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا سنة ٢٠٠٢، ٢٠٠٤ - إصدار المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة - الجزء الأول - طبعة ٢٠٠٣ - ص ١٠ - قاعدة رقم ٩)

ولما كان ما تقدم جميعه وكان الثابت أن الدعوى الماثلة لا تعدو كونها مجرد أقوالاً مرسله لا يدعمها ثمة دليل أو مستند رسمي يدعم ويؤيد ما سردته المدعيتان من وقائع تم نسبتها على غير الحقيقة للقوات المسلحة المصرية والتي تعهدت منذ قيام الثورة أنها لن توجه أبداً سلاحها إلى أبناء الوطن حيث أدركت بحسبها الوطني ونضجها العسكري التزامها بحماية الثورة فكانت أول من وجه التحية العسكرية لشهداء الثورة ليأتى ذلك تعبيراً عن عظمة وأصالة العسكرية المصرية في أروع مواقفها ووفائها لهذا الشعب الذي بارك ثورتها في ٢٣ يوليو ١٩٥٢ فردت له الوفاء وأكدت تماماً أنها ملكاً لهذا الشعب بمساندتها له في ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ حيث لم يكن من قواتنا المسلحة إلا الانحياز لثورة الشعب وتأييدها.

ناهيك عن أن المدعيتان أقامتا دعواهما إستناداً إلى أن المدعية الأولى سبق وأن قدمت بلاغ للنيابة العسكرية بشأن إخضاعها للكشف الطبى الإجبارى وقد خلت الأوراق من أية بيانات تتعلق بهذا البلاغ حيث لم تقدم صورتها بل أنه لم تذكر رقمه كذلك فإنهما أقاما تلك الدعوى إستناداً إلى ما تزعمهما من صدور تصريح إعلامى منسوب لأحد المصادر العسكرية يفيد إخضاع بعض الفتيات للفحص الطبى الإجبارى وهذا مردود عليه بأن المجلس العسكرى قد نفى هذا الخبر إعلامياً أيضاً.

ومن جماع ما تقدم يبين بجلاء أن الدعوى الراهنة قد قامت خاوية على عروشها لا يؤيدها ثمة واقع أو قانون ومن ثم فقد تخلف ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ، فضلاً عن عدم توافر ركن الاستعجال، الأمر الذى يضحى معه طلب وقف التنفيذ غير قائم على ركنيه متعيناً القضاء برفضه، وتضحى الدعوى والحال كذلك غير قائمة على أساس من القانون واجبة الرفض بشقيها العاجل والموضوعى.

بناء عليه

نطلب الحكم:

أولياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى.

وإحتياطياً:

أولاً: بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ومصحة بالنسبة للمدعية الثانية.

ثانياً: رفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعى.

مع إلزام المدعيتين المصروفات فى أى من الحالات.

عن الدولة

أشرف السعيد

المستشار المساعد بهيئة قضايا الدولة